

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

جمعية خيرات لحفظ النعمة  
Khiyrat association for saving food  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / ترخيص : 733

# لائحة تنظيم العمل في جمعية خيرات لحفظ النعمة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

## مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ ، وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا البرنامج.

اسم المنشأة : جمعية خيرات لحفظ النعمة.

المركز الرئيسي : الرياض.

عدد العاملين : (١٣) إداري ، (٢٧) متطلع ميداني.

النشاط : جمع فائض الطعام.

العنوان : الرياض / الفلاح / شارع طنجة.

صندوق البريد : (٦٦٩٤) الرمز البريدي : (١٣٣١٤)

هاتف : ٠١١٤٤٢٢٢٢٠

فاكس : ٠١١٤٤٠٠٠٧

بريد الكتروني: [info@khiyrat.org.sa](mailto:info@khiyrat.org.sa)

رقم الترخيص : ٧٣٣

تاريخ التسجيل : ١٤٣٧/٣/١٣ هـ

# خيرات

جمعية خيرات لحفظ النعمة  
Khiyat association for saving food  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / توقيع :  
٧٣٣

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

## سلم الرواتب والأجور لمممية خيرات لحفظ النعمة

الدرجة	الراتب						المؤهل	الوظيف	المستوى
	الأساسى	العلوة السنوية	العلوة	الراتب	المؤهل	الوظيف			
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
8593	8296	8000	7704	7407	7111	6815	6519	6222	5926
4941	4770	4600	4430	4259	4089	3919	3748	3578	3407
3222	3111	3000	2889	2778	2667	2556	2444	2333	2222
2793	2696	2600	2504	2407	2311	2215	2119	2022	1926
2470	2385	2300	2215	2130	2044	1959	1874	1789	1704
1611	1556	1500	1444	1389	1333	1278	1222	1167	1111
1181	1141	1100	1059	1018	978	937	896	856	815



# خيرات

جمعية خيرات لحفظ النعمة  
Khiyat association for saving food  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / ترخيص : ٧٣٣

الرقم : .....  
ال التاريخ : .....  
المعرفات : .....

## سلسلة الرواتب والأجور لمجتمعية خيرات لحفظ النعمة

نسبة التقىيم	درجة التقىيم
5%	١٠٠-٩٠
٤%	٨٩-٨٠
٣%	٧٩-٧٠
٦٩-٦٠	لابعد
أقل من ٥٩	إنهاء العقد

- يمنح الموظف بدل سكن = ٥٢% من الراتب الدساسى .
- يمنح الموظف بدل نقل = ١% من الراتب الدساسى .
- يمنح الموظف علاوة سنوية بنسبة لزيادة عن ٦% من الراتب الدساسى وذلك حسب درجة التقىيم السنوى .
- بناء على ميزانية الجمعية موافقة مجلس الادارة يحق للمدير التنفيذي وبموافقة مجلس الادارة منح الموظف علاوة استثنائية وفقاً لظروف وشروط معينة .
- يحق للمدير التنفيذي منح الموظف بدلات أخرى إضافية وذلك حسب طبيعة عمل الموظف وما تقتضيه مصلحة العمل .

- تحسب كل سنة من سنوات الخبرة بدرجة ، كما يتم احتساب المؤهل العلمي بدرجتين .
- يحق للمدير التنفيذي وبموافقة مجلس الادارة منح الموظف درجات استثنائية وفقاً لظروف وشروط معينة .



الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المرفقات : .....

## أحكام عامة

### المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة : جمعية خيرات لحفظ النعمة.

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظرتها.

### المادة (٢)

التقويم المعتمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

### المادة (٣)

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها.
٢. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيها لا يتعارض مع هذه الحقوق.
٣. تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتتص على ذلك في عقد العمل.

### المادة (٤)

١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
٢. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.
٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يعتبر باطلًا ولا يعتد به.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

## التوظيف

### المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة، ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للتوظيف من قبل المنشأة.
٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
٤. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحدها المنشأة.
٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

## عقد العمل

### المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة تسلم أحدهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، وأسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى بجانب اللغة العربية، على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

### المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل ، يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

### المادة (٨)

١. لا يجوز للعامل نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
٢. للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقضيها ظروف غامضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المرفقات : .....

## الإركاب

### المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات أركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٢. عند تمنع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكاب مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي.

### المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم ، ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

## التدريب والتأهيل

### المادة (١١)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة في الدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، ومسكن ، وتنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها ، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، والتدريب.

### المادة (١٢)

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
٢. للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصية الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
٣. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

٤. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.

٥. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها.

### المادة (١٣)

أولاً : يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانياً : يجوز للمنشأة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل ، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر شرعي.

٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق أحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

٣. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثاً : يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرافق : .....

## الأجور

### المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور ، تدفع أجور العمال بالعملية الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

### المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

### المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

### المادة (١٧)

تعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك، على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة).

٢. سلوك العامل ، ومدى تعاؤنه مع رؤسائه ، وزملائه ، وعملاء المنشأة.

٣. المواظبة.

### المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحدها المنشأة، على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

### المادة (١٩)

يعد التقرير بمعرفة المدير المباشر للعامل، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ويختار العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرافق : .....

## العلاوات

### المادة (٢٠)

- يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة.
- يكون العمل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل. أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

## الترقيات

### المادة (٢١)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد وسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي - ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها وبداية أجرها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى، متى توفرت الشروط التالية:

- وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
- موافقة صاحب الصلاحية.
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

### المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل، فإن المفضولة للترقية تكون كالتالي:

١. ترشيح صاحب الصلاحية.

٢. الحاصل على تقدير أعلى.

٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.

٤. الأكثر خبرة علمية ب المجال عمل المنشأة.

٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

## الانتداب

### (٢٣) المادة

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تتلزم المنشأة بما يلي:

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها.
٢. يصرف للعامل مقابل لتكاليف التي يتکبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك ، ما لم تؤمنها له المنشأة.
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب، وفقاً للنفقات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته، وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

## المزايا والبدلات

### (٤) المادة

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي.

## أيام وساعات العمل

### (٥) المادة

١. يكون عدد أيام العمل (٥) أيام في الأسبوع ويكون يومي (الجمعة والسبت) الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

٢. تكون ساعات العمل (٨) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (٦) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

## العمل الإضافي

### المادة (٢٦)

- في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي ، يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسؤولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، وعدد الأيام اللازمة لذلك ، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.
- تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرًا إضافيًّا يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي.

## التفتيش الإداري

### المادة (٢٧)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتلفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

### المادة (٢٨)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

## الإجازات

### المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثون يوماً ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل ، ويجوز الاتفاق في عقد العامل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

### المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات، وفق ما يلي:

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.

٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنها.

### المادة (٣١)

حق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١. خمسة أيام عند زواجه.

٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.

٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.

٤. أربعة أشهر وعشرين يوماً في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة، ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.

٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.

وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

### المادة (٣٢)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أو متقطعة ، وذلك على النحو التالي:

١. الثلاثون يوماً الأولى ، بأجر كامل.

٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أربعاء الأجر.

٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.

والعامل الحق في وصل إجازاته السنوية المرضية.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرافق : .....

## الرعاية الطبية

### المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا، وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقاً لما يقرره نظامها.

## بيئة العمل

### المادة (٣٤)

#### أ/ ضوابط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
٤. في حالات بيئة العمل المكتبة على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات.
٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة.
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعين حراسة امنية.

#### ب/ ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاصة بالنساء وممنوع دخول الرجال.
٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرافق : .....

٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري، في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية ان المنشأة خاضعة للرقابة الأمنية.

### المادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.  
وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ، فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انتهاء إجازة الوضع ، ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

### المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها عن الساعه في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمدة أربعة ، وعشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

## الخدمات الاجتماعية

### المادة (٣٧)

تلزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة.
٢. إعداد مكان لتناول الطعام.

٣. توفر المنشأة المتطلبات ، والخدمات ، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

## ضوابط سلوكيات العمل

### المادة (٣٨)

١. يجوز للمنشأة الзам كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد ، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمه للذوق العام ، وبالنسبة للنساء أن يكون محتسماً وفضفاضاً وغير شفاف.
٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر ، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القوليه ، أو الإيحائية . أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ، حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، واللازمة لتبلغ جميع العاملين بذلك.

### المادة (٣٩)

١. يعتبر من قبيل الإيذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، وجميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الاغراء ، أو التهديد ، سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية ، والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، وتعتبر المساعدة ، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
٢. يعتبر من قبيل الإيذاء في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

### المادة (٤٠)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو أطلع على واقعة إيذاء التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك ، أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ، فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

## جمعية خيرات لحفظ النعمة

Khiyrat association for saving food

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / ترخيص: 733

الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المرفقات : .....

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الاعياد ، والاطلاع على الأدلة ، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ .

### المادة (٤١)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، والاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
٤. في حال ثبوت واقعة الاعياد بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة ؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتمدي .
٥. إذا كان الاعياد يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع شكى للمدير العام ؛ لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
٦. في حال عدم ثبوت واقعة الاعياد ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ ؛ إذا ثبت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي .
٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقعة من قبل المنشأة على المعتمدي ، من حق المعتمدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتمدي ، من توقيع المنشأة جزاءً تأديبياً عليه .

## المخالفات والجزاءات

### المادة (٤٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيّاً من الجزاءات التالية:

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً .
٢. غرامات مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.

## جمعية خيرات لحفظ النعمة

Khiyrat association for saving food

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / ترخيص : 733

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرافق : .....

٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

٤. الحerman من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.

٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض، لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.

ويجب أن يتنااسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامنة المخالفة المرتكبه من قبله.

### المادة (٤٣)

كل عامل يرتكب أيًّا من المخالفات الوارد في جدول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

### المادة (٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

### المادة (٤٥)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانون يوماً على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

### المادة (٤٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

### المادة (٤٧)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه.

## جمعية خيرات لحفظ النعمة

Khiyarat association for saving food

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / تاريخ : 733

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

### المادة (٤٨)

لا تقع النشأة أياً من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

### المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الالخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

### المادة (٥٠)

لا يجوز مساعدة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

### المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

### المادة (٥٢)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، وإذا أمتنع العامل عن استلام الاخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً ، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل أو المعتمد لدى المنشأة ، ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

### المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقعة عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

### المادة (٥٤)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص ؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة ؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المرفقات : .....

## التظلم

### المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ، يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، و لا يضار العامل من تقديم تظلمه ، و يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .

## مكافأة نهاية الخدمة

### المادة (٥٦)

إذا انتهت علاقه العمل وجب على صاحب العمل ان يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على اساس اجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى واجر شهر كامل عن السنوات التالية، ويتخذ الاجر الاخير اساسا لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل

### المادة (٥٧)

إذا كان انتهاء علاقه العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، و لا تزيد على خمس سنوات ، و يستحق ثالثتها اذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية و لم تبلغ عشر سنوات و يستحق المكافأة كاملة اذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات أكثر .

### المادة (٥٨)

يجوز الاتفاق على الا تحسب في الاجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات أو بعضها و النسب المئوية عن ثمن المبيعات و ما أشبه ذلك من عناصر الاجر الذي يدفع إلى العامل و تكون قابلة بطبيعتها للزيادة و النقص .

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

### المادة ( ٥٩ )

استثناءً من ما ورد في المادة (٥٧) من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حال ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته ، كما تستحقها العاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

### المادة ( ٦٠ )

إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمل دفع أجرة وتصفيه حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية . أما اذا كان العامل هو السبب أنهى العقد ، وجب على صاحب العمل تصفيه حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد عن اسبوعين . و لصاحب العمل أن يحسم أي دين أو مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل .

## أحكام ختامية

### المادة ( ٦١ )

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها ، على أن تسري في حق العامل اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .

الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المرفقات : .....

## جدول المخالفات والجزاءات

### أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة				
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
١	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٢	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٣	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٤	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٥	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٦	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٧	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد عن ساعة دون إذن، أو عذر مقبول؛ سواءً ترتب، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٨	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة
٩	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

				عدم تسجيل بصمة الحضور أو الانصراف	١٠
يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق	١١
الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إنذار كتابي	الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة	١٢
الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة	١٣
بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب					
فصل من الخدمة مع المكافأة؛ إذا لم يتجاوب مجموع الغياب (٣٠) يوم	الحرمان من الترقيات ، والعلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة	١٤
بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب					
-----	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات والعلاوات لمرة واحدة ، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة	١٥
بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب					
الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة				١٦

الغيب المقطوع دون سبب مشروع مدة تزيد في  
مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي  
بعد الغياب مدة عشرين أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون)

### ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	%١٠
استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	إنذار كتابي
استعمال آلات، ومعدات، وأدوات المنشأة؛ لأغراض خاصة، دون أدنى	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	إنذار كتابي
تدخل العامل، دون وجه في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يتعهد به إليه	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم	%٥٠
الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	إنذار كتابي
الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم	%٥٠
عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل	يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	إنذار كتابي
تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	يومان
الإهمال في العهد التي بحوزته، مثل: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات..... الخ)	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	يومان
الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	إنذار كتابي
النوم أثناء العمل	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	إنذار كتابي
النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم	%٥٠
التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل	يوم	%٥٠	%٢٥	%٢٥	%١٠
التلاعيب في إثبات الحضور ، والانصراف	فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات والعلاوات لمرة واحدة	يومان	يومان	يوم

**جمعية خيرات لحفظ النعمة**

Khiyarat association for saving food

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / تاريخ : 733

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

١٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، والمعلقة في مكان ظاهر	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥
١٦	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٧	التدخين في الأماكن المحظورة ، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، والمنشأة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٨	الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان

**ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :**

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
١	التشارجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	رابع مرة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
٢	التمارض ، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٤	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠
٥	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
٦	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي
٩	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان


[@khiyrat](https://twitter.com/khiyrat)

[@khiyrat](https://www.instagram.com/khiyrat)

[0537777266](https://wa.me/0537777266)

[0114422220](https://www.facebook.com/0114422220)

[info@khiyrat.org.sa](mailto:info@khiyrat.org.sa)

[www.khiyrat.org.sa](http://www.khiyrat.org.sa)

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرافق : .....

١٠	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياة قولاً، أو فعلًا	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم، أو التحفيز	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٢	مخالفة الآداب العامة ، مثل : (الرقص ، الغناء ، تشغيل الأغاني ، اللباس غير المحشم )	خمسة أيام	الحرمان من الترقيات والعلاوات لمرة واحدة ، مع توجيه إنذار طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	-----
١٣	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية	يومان	يتم فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	يتم فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)
١٤	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسؤول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسيبه	يتم فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	يتم فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	يتم فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	-----
١٥	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	-----
١٦	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

نصيحة  
ثورة شهدت على لفز لمحى  
ثورة  
١٤٢٩/١٢/٢٠١٧

والله الموفق ..



المرتبة	الراتب الأساسي	بدل السكن	بدل غذاء	بدل الاتصال	بدل الإقامة	بدل الإيجار	الراتب
1	600	200	معونة				400
2	600	200					400
3	600	200					400
4	600	200					400
5	600	200					400
6	600	200					600
7	600	200					600
8	600	200					600
9	600	200					600
10	600	200					600
11	600	200					600
12	600	200					600



الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	مبلغ المدحور	
	97	3,281	3,185	3,088	2,992	2,799	2,702	2,606	2,509	2,413	2,316	2,220	2,123	2,027	1,930	1	
	103	3,485	3,383	3,280	3,178	3,075	2,973	2,870	2,768	2,665	2,563	2,460	2,358	2,255	2,153	2,050	2
	110	3,723	3,614	3,504	3,395	3,285	3,176	3,066	2,957	2,847	2,738	2,628	2,519	2,409	2,300	2,190	3
	132	4,471	4,340	4,208	4,077	3,945	3,814	3,682	3,551	3,419	3,288	3,156	3,025	2,893	2,762	2,630	4
	158	5,355	5,198	5,040	4,883	4,725	4,568	4,410	4,253	4,095	3,938	3,780	3,623	3,465	3,308	3,150	5
	186	6,307	6,122	5,936	5,751	5,565	5,380	5,194	5,009	4,823	4,638	4,452	4,267	4,081	3,896	3,710	6
	225	7,650	7,425	7,200	6,975	6,750	6,525	6,300	6,075	5,850	5,625	5,400	5,175	4,950	4,725	4,500	7
	257	8,721	8,465	8,208	7,952	7,695	7,439	7,182	6,926	6,669	6,413	6,156	5,900	5,643	5,387	5,130	8
	290	9,860	9,570	9,280	8,990	8,700	8,410	8,120	7,830	7,540	7,250	6,960	6,670	6,380	6,090	5,800	9
	328	11,135	10,808	10,480	10,153	9,825	9,498	9,170	8,843	8,515	8,188	7,860	7,533	7,205	6,878	6,550	10
	364	12,369	11,996	11,632	11,269	10,905	10,542	10,178	9,815	9,451	9,088	8,724	8,361	7,987	7,634	7,270	11
	404	13,719	13,316	12,912	12,509	12,105	11,702	11,298	10,895	10,491	10,088	9,684	9,281	8,877	8,474	8,070	12